واذا حلف اي الزوج باسم من اسمايه تعالى او صفة من صفاته
او بالتزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ان لا
يطا زوجته الحرة او الامة وطيا شرعيا فهو مول فلا
ايلا بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطي ولا من وطيها
في دبرها او قبلها في نحو حيض او احرام ثم اشار الى المدة
بقوله مطلقا بان يطلق كقوله والله لا اطاوك او
مدة تزيد على اربعة اشهر كقوله والله لا اطاوك خمسة
اشهر وقيد مستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاوك
حتى ينزل السيد عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت
او تموتي او يموت فلان فهو مول لضررها بمنع نفسه
مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة امته فلا
يصح الايلا منها وبقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا حلف
لا يطاوها مدة وسكت او لا يطاوها اربعة اشهر فانه لا
يكون موليا فيهما اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل
والكثير واما الثاني فلصبرها عن الزوج هذه المدة
فاذا قال والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطاوك اربعة اشهر فليس بمول لانتفا فايدة الايلا
ولكن ياثم لكن ان لا اثم الايلا قال في المطلب وكانه
دون اثم المولي ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك تعدد فيه
على رفع الضرر بخلاف هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج
بالوطي هذا اذا اعاد حرف القسم فلو قال والله لا اطاوك
اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر كان
موليا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر ولو

قال

قال والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك
ستة اشهر فايلا ان لكل منهما وشرط في الصيغة لفظ يشعر
بالايلا وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح
كتغييب حشفة بفرج ووطي وجماع كقوله والله لا اغيب
حشفتي بفرجك او لا اطاوك او لا اجامعك فان
قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع
لم يقبل في الظاهر ويدين واما كناية كملامسة ومضاجعة
ومباشرة كقوله والله لا امسك او لا اباضعك او لا ابا
شرك فيفتقر الى نية الوطي لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان
وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بغيره زال
الايلا لانه لا يلزمه بعد ذلك بالوطي شي ولو قال ان
وطيتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطي
في مدة الايلا او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه
وزال الايلا اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد ولو قال والله لا اطاوك
سنة الا مرة مثلا فمول ان وطي وبقي من السنة اكثر من الاشهر
الاربعة لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما لو
بقي اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل حالف ويوجل له
بمعنى يمهل المولى وجوبا ان سالت زوجته بعد
ذلك اربعة اشهر من الحر والرقيق في الزوج والزوجة
من حين الايلا في غير رجعية اما منها فمن حين الرجعة
وينقطع المدة بردة بعد دخول ولو من احدهما وبعد
المدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا تحسب منها
من المدة ومانع وطي بالزوجة حسي او شرعي غير نحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)